واولى لبنه وتمنيه فعلى هذا يعتبر بلوغ حصته نصابا ودونه ينبني على الخلطة ومذهبه يزكيها وان قلت
بحول المالك ولا يلزمه عندنا اخراجها قبل القبض كالدين ولا يجوز له اخراجها من مال المضاربة بلا اذن
نص عليه لانه وقايه وقيل يجوز لدخولهما على حكم الاسلام صححه صاحب المستوعب والمحرر وقيل
يزكيها رب المال خ بحول اصله لانه نماوه والعامل لا يملكه على هذا او اوجب ابو حنيفة فيمن اشترى بالف
مضاربة عبدين فصار يساوي كل منهما الفا زكاة قيمتهما على المالك لشغل راس ماله كلا منهما
كشغل الدين ذمة الضامن والمضمون فلم يفضل ما يملكه المضارب ولهذا لو اعتق المالك احدهما
عتق كله واستوفي راس ماله وعندنا ان ذلك ممنوع والحكم كعبد واحد مطلقا وش ويزكي رب المال حصته
نص عليه ولا اصل لانه يملكه بظهوره زاد بعضهم في اظهر الروايتين وهو سهو قبل قبضها وفيه احتمال
ويحتمل سقوطها قبله لتزلزله واذا اداها من غيره فراس المال باق وان ادى منه حسب من المال
والربح ذكره القاضي وتبعه صاحب المستوعب والمحرر وغيرهما وفي المغني يحسب من الربح وراس
المال باق لانه وقاية ولاهداد مونه كساير المون لانه يلزم ان يحسب عليهما وفي الكافي هي من راس المال
ونص عليه احمد لانه واجب عليه كدينه وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال الا باذنه نص عليه
ومن شرط منهما زكاة حصته على الاخر جاز لانه شرط لنفسه نصف الربح وثمن عشره ولا يصح ان يشترط
رب المال زكاة راس ماله او بعضه من الربح لانه قد يحيط بالربح فهو [illegible] فضل دراهم سماه
المروذي يشترط المضارب على رب المال ان الزكاة من الربح قال لا الزكاة على رب المال وصححه شيخنا
كا يختص بنفعه في المساقاة اذا لم تثمر الشجر وركوب الفرس في الجهاد اذا لم يغنموا كذا قال قال الشيخ
في فتاويه ويصح شرطها في المساقاة على العامل لانه جزء من النما المشترك معناه العشر والمسماة لك
مما يفضل عنها ويحتمل ان لا يصح لا يعلم هل يوجد من الثمرة ما فيه العشر او لا فيصير نصيبه مجهولا
ولانه يفضي الى ان يصح له القليل والكثير اذا قلت ولا نظير له فصل ويشترط الحول لماشية والاثمان
وعروض التجارة خاصة و ومضيه على نصاب تام ورفقا بالمالك وليكامل النما فيساوي منه ولعفى
عن يسير [illegible] في الاشهر وفي نصف يوم وجهان وقدم في منتهى الغاية يوثر بعض اليوم وقال ابو بكر عن
يوم جزم به في المحرر وغيره وقاله القاضي ايضا وصححه ابن تميم وقيل ولومين وقيل الخمسة والسبعة تحتمل
وجهين وفي الوضيح ايام فلعل ان مراده ثلاثة ايام لقلتها واعتبارها في مواضع او ما لم يعد كثيرا عرفا
ولا يعتبر طرفا الحول خاصة خ ولنا وجه كقوله في العروض وللتعبير اخره في العروض خاصة فلا
يوثر نقص النصاب في غيره خاصة خ ش و ونص احمد في مواضع على العروض كالاول وهو المذهب ويتبع
نتاج نصاب السايمة وربح التجارة للاصل في حوله ان كان الاصل نصابا بالتبعية في الملك حتى ملكت
بملك الاصل والاخوذ الجميع من حين نصابا ولو نص الربح قبل الحول لم يستانف له حولا خ في اصح
قوليه و ه هل بقية من المنصوص او الظهور لاصحابه وجهان وياتي في السايمة رواية حول الجميع
امات من حين ملك الامات كذا لغا [illegible] والامات اسم لما لا يعقل [illegible] وللامهات في المواشي
ايضا وهو غلط والله اعلم كذا ذكره بعضهم [illegible] ايضا ويقال في بني ادم امهات وفيه لغة امات
ولا يتبع المستفاد في النما الحول لجنسه خ ولو كان سايمة خ [illegible] افضى الى التشقيص ام لا ولا عشر في ذلك
وحكي في الاجرة رواية كقول ابي حنيفة ولا يبني الوارث على حول الموروث وكره احمد في رواية الميموني
وابن عبد البر ع وللشافعي قول يبني ويأتي قول ابن عقيل في الفصل الثالث من الخلطة وضم المستفاد
الى ماله الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله وقيل يعتبر النصاب في مستفاد
وينقطع الحول بنقص النصاب في اثنايه او بيعه بغير جنسه خ [illegible] وان اختلط مالا زكاة فيه بما فيه زكاة

ثم

ثم تلف البعض قبل الحول ولم يعلم لم يجب شي ولا ينقطع بموت الامات والنصاب تام بالنتاج و ولا يتبع فاسد
بخلاف المغصوب في رواية ولا بابدال نصاب ذهب بفضة او بالعكس خ وفيه رواية مخرجه من
عدم ضم احدهما الى الاخر واخراجه عنه فان لم ينقطع الحول اخرج مما معه عند وجوب الزكاة وذكر
القاضي في شرح المذهب يخرج مما ملكه اكثر الحول قال ابن تميم ونص احمد على مثله ولا ينقطع في اموال
الصيارف و لئلا يفضي الى سقوطها فيما ينمو ووجوبها في غيره والاصول تقتضي العكس ولا في
نصاب يجب في عينه ابدله بجنسه نص عليه وم لانه بسبب الاول من جنسه كنتاج وذكر ابو الخطاب
وغيره تخريجا ينقطع وش كالجنين وكرجوعه اليه بعيب او فسخ وافاد ه في الحاشية لنموها من
عينها وقد زال بخلاف النقد وقاس جماعة منهم القاضي واصحابه وصاحب المغني والمحرر على عرض
تجارة بيعه بنقد او اشتريه يبني و وحكي الخلاف ثم بعض الاصحاب عبر عن الخلاف بالابدال وبعضهم
بالبيع ودليلهم يقتضي التسوية وعبر القاضي بالابدال ثم قال نص عليه في رواية احمد بن سعيد
في الرجل يكون عنده غنم سايمة فيبيعها بضعفها من الغنم هل يزكيها لم يزكي الاصل قال بل يعطي
زكاتها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لان نماها منها وقال ابو المعالي المبادلة هل هي بيع فيه
روايتان ثم ذكر نصه يجوز ابدال المصحف لا بيعه وقول احمد المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة وان هذا
اشبه قال فان قلنا هي بيع انقطع كلفظ البيع لانه ابتدا املاك نعم المبادلة بدل عن وضع شي مكان شي مماثل
له كالتيمم عن الوضوء فكل مبادلة بيع لا العكس وان زاد بالاستبدال الشي الاصلي في الحول ايضا نص
عليه وم كنتاج فلو ابدل ماية شاة بماتين لزمه شاتان اذا حال حول الماية وقال ابو المعالي يفرد لزايد
حولا وفي الانتصار ان ابدله بغير جنسه بني او مي اليه ثم سلمه وفرق فيها وفي كتاب الرعاية لا يبني في
الاصح وذكر ابو بكر فيما اذا ابدل نصابا بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه يبني على الحول الاول ان
اذا لم يحل وفي نسخه نقل المبادله بيعا ومن قصد بيع او هبة او اتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرم ولم
تسقط اطلقه احمد فلهذا قال ابن عقيل هو ظاهر كلامه وقدمه في المحرر وذكره بعضهم قولا وفي منتهى
الغاية وغيرها الا اول الحول لندرته وجزم جماعة يعتبر قرب وجوبها وفي الرعاية قبل الحول بيومين
وقيل بشهرين لا ازيد وفي كلام القاضي قبل الحول بيومين وفي اول الحول نظر وقال الحلواني اولى [illegible] وسقطه
لم يوجد لرب المال الغرض وهو الترفه باكثر الحول والنصاب وحصول النماء فيه ويزكي من جنس المبيع
لذلك الحول فقط وم وقيل ان ابدله بحقا ونحوه وجب زكاة كل حول وساله ابن هاني ملك نصاب
غنم ستة اشهر ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة قال اذا فر بها من الزكاة زكى ثمنها اذا حال الحول عليه
وقيل يعتبر الاحظ للفقرا وان قال لم اقصد بذلك الفرار ففي قبول قوله في الحكم وجهان وفي مفردات
ابي يعلى الصغير عن بعض الاصحاب تسقط بالتحيل وه ش كما بعد الحول الاول و لعدم تحقق التحيل فيه ويأتي
لخر زكاة العروض من اكثرى عقارا فرارا من الزكاة فصل تجب الزكاة في عين المال نقله واختاره
الجماعة قال الجمهور هذا ظاهر المذهب حكاه ابو المعالي وغيره وم ر ق وعنه تجب في الذمة اختاره
الخرقي وابو الخطاب وصاحب التلخيص قال ابن عقيل هو الاشبه بمذهبنا وهو ق فعلى الاولى لو لم يزكي
نصابا حولين فاكثر لزمه زكاة واحدة وه ش ولو قدر بالتاخير وعلى الثانية يزكي لكل حول اطلقه احمد
وبعض الاصحاب قال ابن عقيل وغيره ولو قلنا ان الدين يمنع وجوب الزكاة لم يسقط هنا لان الشي لا
يسقط نفسه وقد يسقط غيره واختار جماعة منهم صاحب المحرر ان سقطت الزكاة بدين الله تعالى وليس له
سوي النصاب فلا زكاة للحول الثاني لاجل الدين لا للتعلق بالعين زاد صاحب المستوعب متى قلنا يمنع الدين
فلا زكاة للعام الثاني تعلقت بالعين او بالذمة وان لم تجب لم يوجب زكاة العام الثاني فانه بني على رواية منع

فكل بيع مبادلة

ابن تميم

Copyright © King Saud University